

صحيح مسلم

6 - (980) حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عباد عن أبي الزبير عن جابر بن عباد عن رسول الله ﷺ أنه قال .
فيما وليس صدقة الإبل من ذود خمس دون فيما وليس صدقة الورق من أواق خمس دون فيما ليس ي دون خمسة أوسق من التمر صدقة .
[ش (من الورق) قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبا وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقليل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازا]